

Document: EB 2011/104/R.54
Agenda: 18
Date: 5 December 2011
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

/

: _____	: _____
: _____	: _____
Kelly Feenan	Rustel Martha
+39 06 5459 2058 : gb_office@ifad.org :	+39 06 5459 2467 : r.martha@ifad.org :

/

.

-

21

()

-1

()

/

... [] ...

"

.

".

-2

1997

/ 26

(1998) 21- /108

1999

: (1998) 21- /108

-3

•

•

•

•

.1999

-4

2007

:

[.http://www.unjuu.org/data/reports/2009/en2009_04.pdf](http://www.unjuu.org/data/reports/2009/en2009_04.pdf)

: 6/COP.9 -5

()

/

()

-6

2011 / 2010 /
.2011 /

[.http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cop10/pdf/4eng.pdf](http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cop10/pdf/4eng.pdf) :

-7

COP(10)/L.22

-

-8

(1) :

(2)

1

-9

(1998) 21- /108

-10



Distr.: Limited
21 October 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٨(ب) من جدول الأعمال

متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة

تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية

إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية

مشروع مقرر مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية وبالمقررات ١٠م/أ-٣ و ٣م/أ-٧ و ٣م/أ-٨،

وإذ يذكّر أيضاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يتخذ المؤتمر، في إطار المهمة التي يضطلع بها وبصفته الهيئة العليا للاتفاقية، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، وإذ يذكّر بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يذكّر كذلك بالمقرر ٦م/أ-٩، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ يرحّب بتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف عن تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية في إطار متابعة التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية،

وإذ يدرك أنه منذ إنشاء الآلية العالمية، فإن التقدم في تعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها، لأغراض نقل التكنولوجيا، في صورة منح وأو في صورة امتيازات أو غير ذلك

من الصور، إلى البلدان النامية المتأثرة، لم يرق بعد إلى مستوى التطلعات، وأن الحاجة إلى نهج جديد أكثر فعالية باتت ضرورياً على جميع المستويات ضمن إطار تنفيذ الاتفاقية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وإرشاده وتوجيهه،

وإذ يلاحظ أن أوجه عدم الاتساق والتناقض الواردة في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية أدت إلى انعدام الرقابة وإلى الإبلاغ والمساءلة غير المناسبين من جانب الآلية العالمية، وقد نظرت في التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩،

وإذ يسلم بضرورة ضمان المساءلة والكفاءة والفعالية والشفافية والتماسك المؤسسي في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات التابعة للاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) ("الاستراتيجية")، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ٣/م أ-٨،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تفادي ازدواجية الأنشطة وتداخلها وإلى تعزيز التكامل بين الآلية العالمية والأمانة الدائمة قصد تعزيز التعاون والتنسيق واستخدام موارد الاتفاقية استخداماً فعالاً،

وإذ يضع في اعتباره أن تعيين الموظفين والمديرين ومراجعي الحسابات في الآلية العالمية وتوظيفهم يخضعان للوائح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأنظمة وأنظمة مؤتمر الأطراف لم ينظر فيهما لاستعراضهما استعراضاً مباشراً وبوجههما،

وإذ يحيط علماً بمحتوى الرسالة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.5، التي ذكر فيها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن "مذكرة التفاهم التي تحكم حالياً العلاقة القائمة بين الصندوق والآلية العالمية لم تعد صالحة ويلزم إعادة صياغتها" ويذكر أيضاً أنه في حال قرّر مؤتمر الأطراف الإبقاء على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته الجهة التي تأوي الآلية العالمية، فإن "الصندوق لن يتحمل أي تكاليف أو مسؤولية" في أي علاقة مستقبلية ممكنة،

وتصميماً منه على إيجاد حلول دائمة للتحديات المؤسسية والإدارية التي تواجهها الآلية العالمية والتي بينتها شتى التقييمات الخارجية مراراً، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وهي تحديات حالت دون تزويد الأطراف بخدمات أفضل،

١- يقرر نقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

- ٢- يؤكد مجدداً أن الآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم تقاريرها إليه في إطار ولايتها، ويقرر أن تبلغ جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛
- ٣- يقرر كذلك أن يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة، بما في ذلك تنسيق عملية الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف بشأن مسائل منها المحاسبة في الآلية العالمية وأدائها وأنشطتها؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي العمل، بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية، وبدعم من كبار موظفي أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وغيرهم عند الاقتضاء، على تنفيذ جملة من الخطوات منها:
- (أ) استحداث قواعد وإجراءات داخلية تحكم العلاقة بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية؛
- (ب) تنسيق التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج وتسييره وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف؛
- (ج) استحداث هوية مؤسسية مشتركة إلى جانب معلومات مشتركة واستراتيجيات اتصال وتنفيذها؛
- (د) تفعيل التنظيم والإدارة الماليين لتحقيق فعالية التكاليف؛
- (هـ) تنسيق إعداد التقارير اللازمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي السهر على خضوع جميع الحسابات والموظفين الذين تشرف على إدارتهم الآلية العالمية لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٦- يقرر أن يتولى الأمين التنفيذي تعيين المدير العام للآلية العالمية عن طريق عملية التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٧- يقرر أيضاً أن يفوض الأمين التنفيذي السلطة التنفيذية، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع الأنظمة والقواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة، إلى مدير إدارة الآلية العالمية للقيام بما يلي:
- (أ) إدارة برنامج الآلية العالمية والميزانية المخصصة لها بما في ذلك إبرام عقود الخدمات وترتيب أسفار الموظفين والبعثات؛
- (ب) اتخاذ التدابير التي يعتبرها مدير الإدارة مناسبة لتنفيذ خطط عمل الآلية العالمية وبرامجها المتفق عليها؛

- (ج) إبرام اتفاقات مع الجهات المانحة بشأن البرامج والتبرعات؛
- (د) توظيف العاملين في الآلية العالمية؛
- ٨- ويقرر كذلك مراجعة مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الواردة في المقرر ١٠/م أ-٣، المتعلقة بالطرائق والعمليات الإدارية للآلية العالمية، ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف إحطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ٩- يوعدز إلى المدير التنفيذي بغية معالجة مسائل الإدارة فوراً مراجعة وتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويأذن له بذلك، وبارشاد من مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وبالتشاور مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بحيث يقتصر عمل الصندوق على ما يلي: (١) الدعم اللوجستي والإداري باستثناء ما ورد منه في الفقرة ٥، (٢) وتأمين الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية العالمية عن طريق حكومة إيطاليا؛
- ١٠- يوعدز أيضاً الأمين التنفيذي إلى العمل مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مواصلة تعديل مذكرة التفاهم لأجل إهائها في حينها عند إتمام ترتيبات الإيواء الجديدة؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بعملية تحديد ترتيبات الإيواء الجديدة للآلية العالمية، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتكاليف وطرائق التشغيل وأوجه التأزر وكفاءة الإدارة وإتاحة هذه المعلومات إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تنظيم مناقشة غير رسمية مع الأطراف تتناول نتائج العملية بالاقتران مع الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذا المقرر إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٤- يوعدز إلى الأمين التنفيذي تقديم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات الإيواء الجديدة للآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي تعتمد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقررأً هائياً بهذا الخصوص؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة فوراً، بالتشاور مع مدير إدارة الآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بغية تنفيذ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المقرر، لضمان تنفيذ الجوانب الإدارية والإجرائية والقانونية من هذا المقرر؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي ومدير إدارة الآلية العالمية أن يسعياً، عن طريق الاجتماعات العادية أو الاستثنائية حسب توافر الموارد الخارجة عن الميزانية من جهات منها آليات التنسيق الإقليمي، ولا سيما اللجان الإقليمية، للحصول على آراء الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الآلية العالمية، ولا سيما ما يتصل منها بتنفيذ برامج وعمليات الآلية العالمية على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالآراء التي أعربت عنها الأطراف لينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها؛

١٧- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتقديمها إلى اجتماع ما بين الدورتين للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

2011 / 1 :

صورة إلى: سعادة السيد
Luc Gnacadja الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
UN Campus-Langer Eugen
Hermann-Ehlers-Str. 10
D-53113 Bonn, Germany
رقم الفاكس: +49-228 815 2898

سعادة السيد كاتايو ف. نوانزي
رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via del Serafico, 107
00142 Rome, Italy
رقم الفاكس: +39-065043463

" () ICCD/COP(10)/L.22

.."

..2011 / 1

" () 8

(I/COP(10)/4)

- 6/COP.9

" 1

" "

ICCD/COP(10)/L.22

14 11 10 9 8

15

()

Don Koo. Lee

ICCD/COP(10)/L.22 :